

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة العـــدل

قـــرار وزاري

رقـــم ١ / ٢٠١٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٠٢٠ / ٢٠٠٩

استنادا إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ ،

وإلى قـرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته رقم ٢٠١٣/٣٣ المنعقدة بتاريخ ٢٣ من صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٦ من ديسمبر ٢٠١٣م ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يستبـــدل بنـــص المـــادة الرابعـــة مـــن القـرار الـــوزاري رقـــم ٢٠٠٩/١٠٢٠ المشـــار إليـــه النص الآتي :

" السمـاح للمحامـين غيـر العمانيـين بالحضـور والترافـع أمـام محـاكم الاستئنـاف والمحكمة العليا حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٦م " .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ٢٠١٤م .

صدر في : ٣٠ / ٢ / ١٤٣٥هـ

الموافـق : ٢ / ١ / ٢٠١٤م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزيـــــر العـــــدل